محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٢٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد الحوامدة، د. خلف الرقاد، محمود البطوش. زاهي الشلبي

المميـــــــــز: شركة الكهرباء الوطنية.

وكيلها الحامي غيث إبراهيم المعاني.

المميز ضـــدهم: ١- محمود جابر بدران الخوالدة.

٢- فاطمة جابر بدران الخوالدة.

٣- فضة جابر البدران الخوالدة.

٤- علياء أحمد جابر الخوالدة.

٥- عفت خلف جابر خوالدة.

٦- حورية خلف جابر خوالدة.

٧- طه خلف جابر خوالدة.

٨- عمر خلف جابر خوالدة.

٩- محمد خلف جابر خوالدة.

١٠- فاطمة عبد القادر بدران الخوالدة.

١١- علي جابر بدران الرديسات الخوالدة.

١٢- محمد جابر بدران الخوالدة.

١٣- فضية جابر بدران خلف الخوالدة.

١٤- سالم عبد القادر بدران خلف اردیسات الخوالدة.

١٥- أحمد عبد القادر بدران خلف اردیسات الخوالدة.

١٦- أحمد حامد عبيد قاسم اربيسات الخوالدة.

١٧- محمد حامد عبيد قاسم اربيسات الخوالدة.

وكيلهم المحامي عبد الجواد اربيسات.

بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٢/١٤٩٩٤ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق المفرق في الدعوى رقم ٢٠١١/٤٠٣ بتاريخ ٢٠١٢/٦/٥ والحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٣٠٧١٨,٢٣٧ ديناراً للمدعين يوزع بينهم حسب حصصهم في سند التسجيل بالإضافة إلى كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية بواقع ٣,٥% تحسب من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية الواقع في ٢٠١١/٧/٣ وحتى السداد التام.

<u>وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:</u>

١- الدعوى مستوجبة الرد لعلة مرور الزمن عملاً بأحكام قانون الكهرباء العام.

٢- الدعوى مستوجبة الرد لكونها مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها ومقامة على غير ذي خصومة.

٣- لم يثبت المدعون وقائع دعواهم بالبينة القانونية.

٤- بالتناوب، أخطأت المحكمة والخبراء بعدم الأخذ بأسعار البيوعات والسعر الدارج في تلك المنطقة عند التقديرات.

٥- بالتناوب، القرار مستوجب النقض لكون الدعوى مبنية على تقرير خبرة غير واقعي وغير قانوني للأسباب التالية:

أ- لقد أخطأ الخبراء بحساب مساحة الجزء المار منه خط الضغط العالي ومنطقة الحماية وأن المساحة جاءت مخالفة للواقع وللأصول الفنية.

ب- إن التقديرات جزافية ومبالغ فيها جداً لسعر قطعة الأرض ونقصان القيمة وخاصة أن طبيعة تنظيم قطعة الأرضي من النوع الميري وليس ملك.

ت- أخطأ الخبراء بحساب نقصان القيمة لباقي أجزاء قطعة الأرض الخارجة عن مسار الخط لكهرباء لكونها لم تتضرر إطلاقاً من مسار الخط.

ث- لم يبين الخبراء ماهية وأسس الضرر وجاءت التحليلات افتراضية واحتمالية وليست متحققة الوقوع.

ج- بالتناوب، أخطأ الخبراء بحساب مقدار تعويض المدعين وجاء خلافاً لأنصبتهم وحصصهم في سند التسجيل.

ح- بالتناوب، لم يبين الخبراء كيفية حساب المساحة المتأثرة بمرور الخط الكهربائي.

٦- المدعى عليها تمارس عملها في تمديد خطوط النقل ووضع الإنشاءات الكهربائية ضمن أي قطعة أرض سنداً لأحكام قانون الكهرباء العام وبالتالي فإنها لم تلحق أي ضرر بالمدعين.

٧- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة لكون الخبراء لم يبينوا ارتفاع أسلاك الكهرباء المارة فوق قطعة الأرض موضوع الدعوى كما لم يبينوا ماهية الضرر الذي لحق بهذه القطعة.

٨- وبالتناوب، لقد أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية التي جاءت خلافاً لأحكام القانون.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المدعين:

١- محمود جابر بدران الخوالدة.

٢- فاطمة جابر بدران الخوالدة.

٣- فضة جابر بدران الخوالدة.

٤- علياء أحمد جابر الخوالدة.

٥- عفت خلف جابر الخوالدة.

٦- حورية خلف جابر الخوالدة.

٧- طه خلف جابر الخوالدة.

٨- عمر خلف جابر الخوالدة.

٩- محمد خلف جابر الخوالدة.

١٠-فاطمة عبد القادر بدران الخوالدة.

١١-علي جابر بدران الرديسات الخوالدة.

١٢-محمد جابر بدران الخوالدة.

١٣-فضية جابر بدران خلف الخوالدة.

١٤-سالم عبد القادر بدران خلف اردیسات الخوالدة.

١٥-أحمد عبد القادر بدران خلف اردیسات الخوالدة.

١٦-أحمد حامد عبيد قاسم اردیسات الخوالدة.

١٧-محمد حامد عبيد قاسم اردیسات الخوالدة.

الدعوى البدائية الحقوقية ٢٠١١/٤٠٣ لدى محكمة بداية المفرق ضد المـدعى عليهـا شركة الكهرباء الوطنية للمطالبة بالعطل والضرر ونقصان القيمة اللاحق بحصص المدعين في قطعة الأرض رقم (١١) حوض (٧) أم المريعات جراء قيام المدعى عليهـا بتمديـد أسـلاك كهرباء الضغط العالي فيها بالإضافة للرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية.

وبعد أن باشرت محكمة الدرجة الأولى إجراءات المحاكمة واستكمالها أصدرت بنتيجـة المحاكمة قرارها في الدعوى رقم ٢٠١١/٤٠٣ بتاريخ ٢٠١٢/٦/٥ القاضي: (بإلزام المـدعى عليها بتأدية مبلغ (٥٤٩٥٥,٨٩٠) ديناراً للمدعين ورد دعوى المدعية فضية جابر بدران خلف الخوالدة وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينـاراً أتعـاب محامـاة والفائدة القانونية) الذي لم ترتضِ به المدعى عليها فطعنت فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩ أصدرت محكمة الاستئناف حكماً برقم ٢٠١٣/١٤٩٩٤ قـضت فيه بفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها بـدفع مبلـغ (٣٠٧١٨,٣٣٧) دينـاراً للمدعين يوزع بينهم حسب حصصهم بسند التسجيل مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلـغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي يضاف لهذا المبلغ فائـدة قانونيـة بواقـع ٣,٥% من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية.

لم تقبل المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً.

بالرد على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة المحكمة بعدم رد الدعوى لعلة مرور الزمن.

في ذلك نجد إن الثابت أن الجهة المدعى عليها أقامت المنشآت الكهربائية بتاريخ ٢٠١١/٧/٣ والدعوى أقيمت بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧ أي ضمن المدة القانونية المنصوص عليها بالمادة (٤٤) من قانون الكهرباء العام مما يتعين رد هذا السبب.

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع ومفادها تخطئة المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم الإثبات وكون الدعوى مقدمة ممن لا يملك حق إقامتها ولعدم الخصومة.

في ذلك نجد إن الجهة المدعية قدمت لإثبات دعواها سند تسجيل يثبت ملكية المدعين لحصص في قطعة الأرض موضوع الدعوى وأن الجهة المدعى عليها هي التي قامت بتمديد أسلاك كهرباء الضغط العالي وبالتالي فإن الدعوى مقدمة ممن يملك حق إقامتها والخصومة منعقدة وصحيحة والدعوى مقامة على خصم حقيقي مما يتعين رد هذه الأسباب.

وعن الأسباب الخامس والسادس والسابع ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة.

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد أجرت خبرتين الأولى بمعرفة ثلاثة خبراء لم يتم اعتمادها والثانية بمعرفة خمسة خبراء تم اعتمادها.

وبالرجوع إلى تقرير الخبرة الجاري بمعرفة خمسة خبراء نجد إن الخبراء من أهل المعرفة والاختصاص في هذا المجال وقد وصفوا قطعة الأرض وصفاً دقيقاً وشاملاً وبينوا في تقريرهم أنه يخترق قطعة الأرض موضوع الدعوى خط الكهرباء ضغط عالي (١٣٢) كيلو فولت وبينوا مسار الخط والمساحات المتضررة ومسافات الأمان وماهية الضرر ثم قاموا بتقدير التعويض عن نقصان القيمة حسب المعادلة التي استقر عليها اجتهاد محكمة التمييز وهي تقدير سعر المتر المربع الواحد من المساحات المتضررة قبل إنشاء الخط وقيمتها بعد إنشاء الخط ويكون نقصان القيمة الفارق بين القيمتين وذلك بتاريخ إنشاء الخط في عام ٢٠١١ وأرفقوا في تقريرهم مخطط كروكي يوضح فيه مسار الخط والمساحات المتضررة.

وحيث جاء تقرير الخبرة واضحاً ومستوفياً للشروط الواردة في المادة (٨٣) من قانون الأصول المدنية ولم يرد أي مطعن ينال منه فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف وبناء حكمها عليه يتفق وحكم القانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

وعن السبب الثامن المنصب على تخطئة المحكمة بالحكم بالفائدة القانونية.

في ذلك نجد إن الحكم بالفائدة القانونية يكون من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية بواقـــع ٣,٥% وفقاً لأحكام المادة (٤٤/د) من قانون الكهرباء العام.

وحيث إن محكمة الموضوع تصدت لذلك عند الحكم بالفائدة القانونية من تـــاريخ إقامـــة المنشآت الكهربائية فيكون ما توصلت إليه يتفق وحكم القانون مما يستوجب رد هذا السبب.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١ صفر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٤م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق/ س.ع